

# السؤال الثالث من درس الأحاديث المختارة في الأحكام رقم الدرس ٠٢) فضيلة الشيخ محمد الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل معي امانة للايتام وهي دية والدهم مبلغا من المال. وكلما احتاجوا يأخذون منها مبلغا. فهل  
تلزمني اخراج الزكاة منها؟ وكم مقدار الزكاة؟ وهي مع وهم مع امهم انا معي فقط المبلغ وامهم هي التي تطلب - [00:00:00](#)  
اطلبوا مني دفعات من المبلغ والمبلغ معي منذ ثلاث سنوات وكان ثلاث مئة الف ريال. والان باقي فقط خمسون الف ريال اثابكم الله  
هذا السؤال فيه امور اولها زكاة مال اليتيم - [00:00:24](#)  
وهي مسألة خلافية فجمهور العلماء على ان الزكاة تجب في مال اليتيم لعموم الدالة الواردة في كتاب السنة بوجوبها ولان الزكاة  
متعلقة بالمال لذلك قال خذ من اموالهم وقال وفي اموالهم - [00:00:45](#)  
بغض النظر عن كون الشخص كبيرا او صغيرا مجنونا او عاقلا تجب الزكاة في مال اليتيم وفي مال المجنون ثانيا ان الزكاة ربع العشر  
انظر الى المال الموجود تنظر عسره وتخرج ربع العشر في كل عام - [00:01:05](#)  
انا الذي حال عليه الحول اذا مضت سنة كاملة تنظر اذا ما تبقى الى الذي تبقى في السنة الاولى كم هو اذا كان في السنة الاولى  
صرفوا مئة الف وبقيت مئتان - [00:01:26](#)  
فانت تزكي المائتين والمئة المصروفة لا يلزمك زكاتها لانه لم يحل عليها الحول ولابد ايجاد الزكاة من حصول شرط الحول المسألة  
الثانية لست انت الذي تخرج الزكاة وانما باطلاق وانما يفصل فيك - [00:01:40](#)  
ان كان هؤلاء الايتام قد نصب القاضي امهم عليهم قائمة عليهم وتقوم بشؤونهم فهي الولي الذي يخرج زكاة اموالهم ولست انت ان  
الزكاة لا بد ان يكون الذي يقوم بادائها اما الشخص اصالة - [00:01:59](#)  
او نيابة عن غيره بوكالة او ولاية الولاية العامة كالقاضي والولاية الخاصة كولي اليتيم الولاية الزكاة عبادة وتحتاج الى نية انت لست  
من الذي تخرجها ولست الذي ينوي. ما دام ان القاضي قد عين وخصص امهم - [00:02:20](#)  
قائمة عليهم تقم على اموالهم وعلى تكون ام رشيدة وعاقلة فحين اذ هي التي هي التي تتولى الزكاة وتتولى اخراجها وتخبرها وتبين  
لها القدر الذي يجب في مالها تحسب السنة الاولى كم بقي - [00:02:39](#)  
مثلا كانت الدية دفعت في واحد صفر تنظر الى واحد صفر من السنة القادمة كم الموجود؟ كم صرف في السنة تسقطه من المبلغ كله  
ثم تزكي الباقي ثم السنة الثانية تزكي الباقي - [00:02:54](#)  
وهكذا المسألة الثانية ان في اخراج المال كون الام هي التي تطلب وتأخذ المال هذا كما ذكرنا اذا كان بولاية من القاضي فلا اشكال.  
اما اذا كان القاضي قد عينك - [00:03:09](#)  
ونصبك وقال هذا المال خلي ظعه عندك واذا احتاجت امهم شيء تصرفه عليهم فاعطها فانت الذي تخرج الزكاة وانت الذي تحسبها  
وانت الذي تنوي اخراجها عنهم من الايتام. اما الام - [00:03:28](#)  
ما لها وميراثها لها يخرج من المسألة ليس له علاقة بالمسألة. لان الام عاقلة رشيدة والمال مالها وهي التي تخرج الزكاة. لكنها اذا ارادت  
ان توكل فلا حرج ان تتوكل عنها وان تخرج الزكاة - [00:03:47](#)  
انهى فلا بأس بذلك ولا حرج والله تعالى اعلم - [00:04:04](#)